

٥ - تأصيل المسائل

- التأصيل: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة بلا كسر.
- فائدة التأصيل: معرفة أصول المسائل، وتسهيل قسمة التركات.
- أصول مسائل الورثة:

مسائل الورثة لها ثلاث حالات بحسب اختلاف الورثة وهي:

الحالة الأولى: إن كان الورثة عصابة فقط، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين، كمن مات عن (ابن وبنت)، المسألة من ثلاثة، للابن (٢)، وللبنات (١).
الحالة الثانية: إن كان في المسألة صاحب فرض واحد وعصابة، فأصلها من مخرج ذلك الفرض، كمن مات عن (زوجة وابن)، المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن (١) فرضاً، وللابن الباقي تعصياً.
الحالة الثالثة: إن كان في المسألة أصحاب فروض فقط، أو معهم عصابة، فإنه يُنظر بين مخارج الفروض بالنسب الأربع وهن (المماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمباينة) والنتيجة يكون أصلاً للمسألة.

والفروض كالنصف، والرابع، والسادس، والثالث، والثمن، والثلاثين.

فالمتماثلان يُكتفى بأحدهما، والمتداخلان يُكتفى بأكبرهما، والمتوافقان يُضرب وفق أحدهما بكامل الآخر، والمتباينان يُضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، كما يلي:
 المماثلة ($\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{3}$) المداخلة ($\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{4}$) الموافقة ($\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{4}$) المباينة ($\frac{1}{4}$ ، $\frac{2}{4}$) وهكذا.

- أصول مسائل أهل الفروض:

أصول مسائل أهل الفروض سبعة، وهي:

اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنان عشر، وأربعة وعشرون.

وإن بقي بعد أصحاب الفروض شيء ولا عصابة رُدَّ على كل فرض بقدره عدا الزوجين، كزوج وبنت، المسألة من أربعة: للزوج الربع (١)، والباقي للبنات فرضاً ورداً.. وهكذا.